مع السند الذي يذكر على سبيل التجويز فنحو ما كان يقال لانم انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ناطقا وهذا مع سند في صورة الجواز وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة في نفس الامر او كان يقال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا مع سند في صورة الجواز لكن هذا السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة في نفس الامر وقد يذكر السند على سبيل القطع اي قطع العقل وجوده يعني على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه صورتان اشار الى الاولى بقوله كان يقال في منع الصغرى في المثال المفروض لانم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق واشار الى الثانية بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى لانم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته من الصغرى لو كان الشبح الذي ادعيت عدم ضاحكيته مثلا غير ناطق وليس اي والحال ان ذلك الشبح ليس كذلك اي غير ناطق بل هو ناطق وكل منهما سند مساو في نفس الامر في صورة القطع واما السند الاخص الذي هو على سبيل القطع فكان يقال في الصورة الاولى كيف وهو زنجي مثلا وكان يقال في الصورة الثانية انما يصح ما ذكرته لو كان زنجيا والحال انه زنجي وطا كيف في صحة السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه يعني لم يكن تحققه في نفس الامر لازما في صحته لا يتوقف صحة المنع مع السند الذي هو على سبيل القطع سواء كان في الصورة الاولى او في الصورة الثانية على اثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع سواء كان في صورة الحل اولا وسواء كانت سنديته في زعم المانع او في نفس الامر ويسمى المنع الذي سنده اي سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة الى ما ذكر مطلقا وصورة ثانية بالنسبة الى ما ذكر على سبيل القطع حلا لان فيه اي في المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة بيان بالنصب مبنى المقدمة اي الشيء الذي بني عليه المقدمة لعل المراد منه الشيء الذي منشأ هذه المقدمة المعينة الكاذبة التي غلط فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة بالمنع الحقيقي او بالمنع المجازي مع السند الذي هو الصورة الثالثة وكل منع

مثاله

مثاله كذا يسمى حلا وهذه التسمية يكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه اذ الحل عبارة عن جزء هذا المنع كما هو الظاهر المتبادر من بيان معنى الحل على طريق الكشاف في المتن ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع تكون التسمية على ظاهرها فح يكون معنى قوله الحل هو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط لكن فيه ما فيه فتامل حتى ترى ما فيه وذلك الغلط اما بسبب اشتباه شيء باخر او بسبب توهم وقوع شيء يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه مثال الاول مثلا اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان جزء والحيوان كل والكل لا يجوز ان يكون الشيء جزء فللسائل ان يمنع الكبرى بطريق الحل بان يقال لانم عدم جواز ذلك نعم اذا كان الجزء من الخارجية المباينة لا يجوز ذلك كما في البيت لكن الجزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل اشتبه عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع الغلط ومثال الثاني مثلا اذا قيل في تصوير المغالطة العامة الورود انه يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين كما بين تفصيله في المقالة الثانية الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم فللمعلل ح ان يمنع الملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون الشيء المذكور معدوما بان يقال لانم تلك الملازمة وانما يتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته وذا لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء صفته فقط وعلى هذين التقديرين لانم تلك الملازمة فظهر ان المعلل توهم وقوع التقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع في الغلط فان قلت هذا التعريف منقوض لانه لا يشمل حلا ليس فيه بيان منشأ الغلط مثال هذا الحل مثلا اذا قلنا في اثبات الملازمة الخارجية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت موجودة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها والتالي باطل والمقدم مثله فثبت المط وهو نقيض المقدم ثم ان اريد اثبات هذه الملازمة فقيل ان لم يكن بين الملازمة العدمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)